التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد
دراسة فقهية

د. هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد: دراسة فقهية

د. هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢١/ ٢/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ٢/ ٦/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد: فقد خلص هذا البحث إلى نتائج عدة؛ منها: أن الأصل في التجسّس هو التحريم، وهناك حالات يجوز فيها التجسّس، وهي الحالات التي يكون التجسّس فيها للمصلحة؛ بحيث ينجرّ منه نفع خاص أو عام للمسلمين، أو دفع ضرّ عنهم. أما ما يتعلق بالتجسّس بين الزوجين، فإنه يحرم تجسّس أحد الزوجين على الآخر ابتداء من غير سبب ظاهر، فإن وُجد سبب ظاهر يدعو إلى التجسّس للتحقّق؛ كأن يشك في الخيانة، أو ارتكاب ما لا يتدارك بعد حصوله مع وجود قرينة على ذلك، فإنه يجوز التجسّس بقدر الحاجة. أما ما يتعلق بالأولاد، فإنه يجب على الوالدين أن يتخذا كافة الأسباب لحماية أولادهما؛ وذلك بأن يمنعا عن أولادهما كل ما يمكنهما منعه من أسباب الفساد، كما أن عليهما متابعة الأولاد ووضع ضوابط تحد من وصول المحرمات إليهم، وفعل كل ما بوسعهم للمراقبة الدقيقة ولو كان بالتجسّس إذا لم يمكنهم متابعة الأولاد إلا به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: تجسس، تنصّت، ترصّد، زوجين، أولاد.

Spying between spouses and children Doctrinal study

Dr. Hana Nasser Abdul-Rahman ALAhaideb
Department of Jurisprudence - Sharia college
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract :

Thank God, the Lord of the Worlds, and prayers and peace on our Prophet Muhammad and his God and his companions as a whole, but after: this research has reached several conclusions, including: the origin of espionage is prohibition, and there are cases where it is permissible to spy, and these are cases in which the spying is for the benefit of the interest, so that it is a special or public benefit for Muslims, or Pay harm for them. The government's decision to grant a full account of the rights of the spouses is a matter of concern. As for children, parents must take all the reasons to protect their children by preventing their children from doing everything they can to prevent them from the causes of corruption, and they must follow up on the children and put in place controls that limit the access of taboos to them, and do all they can to monitor them accurately, even if they do not. They can follow the kids except him .

God prayed to our Prophet Muhammad, his god and his companions.

key words: Spy, Listen, Lurk, Couple, Boys

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلّم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية وضعت حدودًا للتعامل بين الناس، وراعت خصوصية كل شخص؛ حيث منعت التدخّل في شؤون الآخرين، والبحث عن أسرارهم، بل أحاطت ذلك بسياج منيع، فقد جاء الحث على ترك المسلم ما لا يعنيه، ناهيك عن القيام بالبحث عن أسرار الآخرين.كل هذا للمحافظة على كيان المجتمع؛ فإن تتبع عورات الناس والاطلاع على أسرارهم يؤدي إلى كثرة المشاكل، ويزرع الشّحناء والبغضاء بينهم، حتى بين أفراد الأسرة الواحدة. لكن في بعض الحالات يحتاج بعضهم إلى التأكد من أمر يشكّ فيه حتى يصل إلى نفي التهمة، أو إثباتها، ومعالجة الأمر بحسب الحالة، وقد يحتاج الوالدان إلى الاطلاع على ما يخفيه الأولاد لمعرفة أحوالهم وحمايتهم بما يمكنهم من الأسباب، وقد يحتاج ذلك أحد الزوجين، الأمر الذي يستدعي معرفة الحكم في ذلك،ولذا رأيت أهمية بحث هذا الموضوع بعنوان:((التجسّس بين الزوجين وعلى الأولاد.دراسة فقهية))، سائلة الله التوفيق والسداد.

ضابط الموضوع:

يشمل الموضوع حكم تجسّس الزوجين على بعضهما، وتجسّس الوالدين على أولادهما.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- ارتباطه بالأسرة، النواة الأولى للمجتمع.

٢- أنه متعلِّق بتربية الأبناء، ويبين حدود الأسرار بين الوالدين والأبناء، وبين الزوجين.

٣- ملامسته لواقع كثير من الناس، وعنايته بجانب دقيق يقع فيه الناس من حيث لا يشعرون، وفي مقابل ذلك يتحرّج منه بعضهم ولو كان فيه مصلحة.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١- أهميته التي سبق بيانها.

٢- أن الجهل بأحكامه من أسباب المشاكل التي تقع في محيط الأسرة.

٣- وجود الحاجة الملحّة إلى معرفة أحكامه خصوصًا في هذا الزمن حيث أصبح الوالدان يعانيان من صعوبة السيطرة على الأولاد بسبب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى ما يأتي:

١- بيان الفرق بين التجسّس الممنوع والمشروع في ضوء النصوص الشرعية وما ذكره الفقهاء.

٢- تبصير الناس بما يحلّ لهم الاطلاع عليه، وما لا يحلّ من الأسرار بين الزوجين والأولاد.

الدراسات السابقة:

لم أجد _بعد البحث والاطّلاع_من تكّلم في هذا الموضوع على وجه الخصوص، وإنما هي دراسات عامة تتعلق بالتجسّس أو الجاسوس، وهي ما يلي:

١- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لمؤلفه: محمد راكان الدغمي،رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ. وقد تناول الكتاب أحكام التجسس مركزًا على ذلك في الحرب، وفيه مطلب عن التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات، اشتمل على الكلام عن حرمة الاستنصات والنظر إلى العورات، وحرمة المساكن، واختلاف الفقهاء في طريقة دفع الناظر وضمانه، والاستئذان في دخول البيوت، وحكم مسترق السمع، ولم يخصص الكلام عن التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد.

٢- التجسّس متى يحل، ومتى يحرم؟ لمؤلفه: الأمين الحاج محمد أحمد. وقد تكلّم عن التجسس الحرام، والتجسس الجائز؛ وهو التجسس على الكفار

المحاربين، والتجسس عند حدوث الفتن والاضطرابات، والتجسس لمراقبة ومتابعة أصحاب الفرق الهدامة والعقائد الكفرية، والتجسس لمراقبة ومتابعة المجاهرين بالبدع الكفرية الداعين لها وللفسق والفجور، والتجسس على مرتادي الإجرام، والتجسس للتوصل لمعرفة مرتكبي الجرائم الجنائية، وغيرها، وهي متعلقة بمن يتولى أمر المسلمين، ولا تتطرق للتجسس داخل نطاق الأسرة.

وهاتان الدراستان لا تغنيان عن هذا البحث؛ حيث لم تشتملا على حكم التجسّس بين الزوجين، والتجسس على الأولاد، وهما ما تركّز عليه هذه الدراسة؛ فلم أقف على بحث علمي يتناول هاتين المسألتين بالرغم من أهميتهما، وعموم البلوى بهما.

منهج البحث:

المنهج الذي اتّبعته في البحث ما يلي:

١) أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد فيما لا يخدم البحث.

٦) العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية إذا وجدت.

٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨) عزو الآيات.

٩) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٠) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١١) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٢) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٣) تتضمّن الخاتمة ملخّصًا للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمّنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث:

جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة، وتمهيد،وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة،ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: حقيقة التجسّس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجسّس.

المطلب الثاني: صور التجسّس.

المطلب الثالث: دوافع التجسّس.

المبحث الأول: حكم التجسّس.

المبحث الثاني: الصور التي استثناها العلماء من التجسّس، والجامع بينها.

المبحث الثالث:التجسّس بين الزوجين.

المبحث الرابع: التجسّس على الأولاد.

الخاتمة؛ وفيها ملخص للبحث، والنتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات.

هذا؛ وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

التمهيد: حقيقة التجسّس:

المطلب الأول: تعريف التجسّس: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التجسّس لغة:

((جَسَّ الخَبر جَسّاً: تعرّفه، والشيء بيده: لمسه))[١]، ((والمَجَسَّة: الموضع الذي يجُسُّه الطبيب))[٢]،

وجسست الأخبار، وتجسّستها؛ أي: تفحّصت عنها[٣]،وجسَّ الشخص بعينه: أحدّ النظر إليه ليستبينه ويستثبته، وجسّ الخبر وتجسّسه: بحث عنه، وفحص، وجسّ إذا اختبر.[٤]

((ومنه: التَّجَسُّسُ للجاسُوسِ،والجَسّاسةُ: دابَّة في جزيرة البحر تجُسّ الأخبارَ وتأتي الدَّجّال، والجَواسّ من الإنسان: اليدان والعينان والفم والشّمّ، الواحدة جاسَّة، ويقال بالحاء))[٥].

قال أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) _رحمه الله_: ((الجاسوس معناه في كلام العرب: المتجسّس الباحث عن أمور الناس))[٦]. وقال بعض أهل اللغة: التجسّس: البحث عن عورات الناس.[٧]

فأصل هذه الكلمة يعني التعرّف على الشيء بأحد الحواس، والبحث، والتفحّص.

---

(١) كتاب الأفعال، لابن القطّاع (١/ ١٨٠)، مادة: (جسس).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩١٣)، مادة: (جسس).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩١٣)، مادة: (جسس).

(٤) انظر: لسان العرب (٦/ ٣٨)، مادة: (جسس).

(٥) العين، للفراهيدي (٦/ ٥)، مادة: (جسس).

(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦٨).

(٧) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

المسألة الثانية: تعريف التجسّس اصطلاحًا:

عرّف العلماء التجسّس بتعريفات متقاربة؛ فقال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) ـرحمه اللهـ في تعريفه: ((هو البحث عن باطن أمور الناس))(١).

وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ـرحمه اللهـ: ((وهو البحث والتطلّب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت))(٢).

وقال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ـرحمه اللهـ: ((وأما التجسّس فهو طلب الخبر الغائب للشخص))(٣).

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ـرحمه اللهـ: ((والتجسّس: التبحّث والاستقصاء والفحص عن بواطن الأمور)).(٤)

وعرّفه البكري (ت: ١٣١٠هـ) ـرحمه اللهـ بقوله:((هو البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم))(٥).

وقال الطاهر ابن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ) ـرحمه اللهـ: ((التجسّس: البحث بوسيلة خفية))(٦).

ويمكن تعريف التجسّس من خلال التعريفات السابقة بأنه: ((البحث عن باطن أمور الناس بوسيلة خفية)).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٥٩).

(٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢١).

(٣)القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١٠٩٩).

(٤)كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/ ٥١٤).

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩).

(٦) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٣).

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

المعنى الاصطلاحي للتجسّس لا يخرج عن المعنى اللغوي له، ويختص بأمرين:

١- أنه يكون بتلطّف وخفية من غير أن يشعر المتجسَّس عليه.

٢- أنه يكون في الشرولللاطلاع على العورات والعيوب.

المسألة الرابعة: الألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: التحسّس:

قال بعض أهل اللغة: تجسَّس الرجل، وتحسَّس بمعنى واحد في تطلّب معرفة الأخبار.(١)

وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) _رحمه الله_: ((قيل: معنى التجسّس، ومعنى التحسّس سواء، أو قريب من السواء))(٢).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ) _رحمه الله_:((... وقيل هما بمعنى؛ وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال)).(٣)

وقد فرّق بعض العلماء بين التجسّس والتحسّس، ولهم في ذلك أقوال متعددة، بيانها فيما يأتي:

١- التجسّس: البحث عن عورات الناس، والتحسّس: الاستماع لأحاديث الناس.(٤)

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦٨)، لسان العرب (٦/ ٣٨)، مادة: (جسس).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٩١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٩).

(٤) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، لسان العرب (٦/ ٣٨)، مادة: (جسس).

٢- التجسّس: تعرّف الخبر بتلطّف ونيقة[١].والتحسّس: تطلّب الشّيء بحاسة كالتسمّع على القوم.[٢]

٣- التجسّس: الاجتهاد في الطلب، ويقع على جميع الجوارح، والتحسّس: التسمّع ومدّ العين.[٣]

٤- التجسّس: أن يطلبه لغيره، والتحسّس: أن يطلبه لنفسه.[٤]

٥- التجسّس: التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو غيره، والتحسّس: أن يتولى ذلك بنفسه.[٥] جاء في (مطالع الأنوار على صحاح الآثار)[٦] في معنى التجسّس: ((إذا تخبّر الأخبار من غيره بالسؤال والبحث عن عورات الناس، وبواطن أمورهم، من قولهم واعتقادهم فيه وفي سواه، وبالحاء إذا تولى ذلك بنفسه، وتسمّعه بأذنه، وهذا قول ابن وهب (ت: ١٩٧هـ))).

٦- التجسس يكون في الشر خاصة، والتحسّس يكون في الشر والخير جميعًا.[٧]

---

(١)النيقة: اسم مصدر من تنوّق في الأمر: إذا جوّده، وأحكمه. انظر: الحواشي على درة الغواص لابن بري وابن ظفر (ص: ٨٢٣-٨٢٤)، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل (ص: ٢٥٧).

(٢) انظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٢١٤)، مادة: (جسس)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٢٦١).

(٣)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥١٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٢)، مادة: (جسس)، لسان العرب (٦/ ٣٨)، مادة: (جسس).

(٥) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٢٦١).

(٦)لابن قرقول(٢/ ١٦٥).

(٧) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٦٥).

٧- التجسّس: طلب الخبر الغائب للشخص،والتحسُّس: تطلّب الأخبار على الناسِ في الجملة(١).

والأقرب هو الأخير.

الفرع الثاني: النَّمْس:

نَمَسَ، يَنْمِسُ نَمْساً، ونَمَسْتُ السرّ، أَنْمُسُهُ نَمْساً: كتمته. ونَمَسْتُ الرجل، ونامَسْتُهُ منامسة، إذا ساررته.(٢)

((قال أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ) _رحمه الله_: والناموس هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره، ويخصه بما يستره عن غيره))(٣).

قال أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) _رحمه الله_: ((يقال: رجل جاسوس وناموس بمعنى. قال إبراهيم(٤): قول أبي عبيدة(٥): جاسوس وناموس بمعنى، لا أعرفه. قال: والناموس عندي: صاحب سر الملك))(٦).

---

(١)انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١٠٩٩).

(٢) انظر: العين (٧/ ٢٧٦)، مادة: (نمس)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٨٦)، مادة: (نمس).

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٩٩).

(٤)إبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق،المتوفى سنة: ٢٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦-٣٧٠).

(٥)مَعْمَر بن المثنّى، المتوفى سنة: ٢٠٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٥-٤٤٧).

(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

وقال ابن منظور (ت: ٧١١هـ) _رحمه الله_: ((والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير))[١]، وهذا هو الأقرب.

الفرع الثالث: التنصّت:

نصت له نصتًا: سكت مستمعًا[٢]، وأنصت: استمع وأحسن الاستماع للحديث، وتنصَّت، يتنصَّت، تنصُّتًا، فهو مُتنصِّت: تسمّع بانتباه، وتكلّف النصت، وتنصَّت لجاره: تجسَّس، وتسمَّع له خفيةً.[٣]

ويقال: تصنّت. وقد رفض مجمع اللغة المصري لفظ: التصنّت؛ لأنه ليس في اللغة الفعل: «تصنّت»، ووافق على «التنصّت» للدلالة على الإنصات والمبالغة فيه.[٤]

ويمكن القول بأن بين التجسّس والتنصّت عموم وخصوص؛ فيكون التنصّت أعم من حيث وقوعه سرًّا وعلانية[٥]، بخلاف التجسّس، فيكون خفية.

ويكون التنصّت أخصّ من حيث كونه بالاستماع، والتجسّس يكون بالاستماع وبغيره.

---

(١) لسان العرب (٦/ ٣٨)، مادة: (جسس).

(٢)انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٠٧)، مادة: (نصت).

(٣)انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٥)، مادة: (نصت)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢١٨-٢٢١٩)، مادة: (نصت).

(٤)انظر: معجم الصواب اللغوي (١/ ٢٣٦)، مادة: (صنت).

(٥)انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٦١).

الفرع الرابع: الترصّد:

((الراصد للشيء: المراقب له. تقول: رَصَدَه يَرْصُدُهُ رَصْداً ورَصَداً، والتَرَصُّدُ: التَرَقُّبُ. والرَصيدُ: السَبُعُ الذي يَرْصُدُ لِيثِبَ. والرَصود من الإبل: التي تَرْصُدُ شُرْبَ الإبل، ثم تشرب هي. والرَصَدُ: القَوْمُ يَرصُدون، كالحرس، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث. وربما قالوا: أرصاد)).(١)

ويقال: ((رصدته،وارتصدته، وترصّدته؛ نحو: رقبته، وارتقبته، وترقّبته: قعدت له على طريقه أترقّبه، وراصدته: راقبته))(٢).

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ) ــرحمه اللهــ: ((الراء والصاد والدالأصل واحد، وهو التَّهَيُّؤُ لِرِقْبَةِ شيءعلى مَسْلَكِهِ))(٣).

جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية)(٤): ((فيجتمع التجسّس والترصّد في أن كلًّا منهما تتبّع أخبار الناس، غير أن التجسّس يكون بالتّتبّع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع أو الانتقال، أما الترصّد فهو القعود والانتظار والترقّب)).

وعلى هذا، فالتجسّس أعمّ من الترصّد؛ فيدخل في معناه الترصّد وغيره.

---

(١)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٧٤)، مادة: (رصد).

(٢)أساس البلاغة (١/ ٣٥٦)، مادة: (رصد).

(٣)مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠)، مادة: (رصد).

(٤)(١٠/ ١٦١).

المطلب الثاني: صور التجسّس:

الاطّلاع على الأخبار وبواطن الأمور التي يسترها الإنسان عن غيره، له صور متعددة، يمكن بيان بعضها فيما يأتي:

١- التجسّس عن طريق الآلات المستخدمة في حفظ الصوت أو الصورة؛ وذلك بوضعها في أماكن خفيّة.

٢- المراقبة من بعد؛ إما بنفسه أو بغيره.

٣- الاستماع لحديث غيره مباشرة، أو بواسطة.

٤- تفتيش المقتنيات الشخصية بصورة خفيّة.

٥- مراقبة الأجهزة الخاصة؛ إما بفتحها خفية، أو الاطّلاع على ما فيها عن طريق التطبيقات التي تمكّن من الدخول على الحساب من أجهزة أخرى.

٦- السؤال عن الأسرار،والتبحّث عن بواطن الأمور، والاستكشاف عن طريق القريبين من الشخص.

المطلب الثالث: دوافع التجسّس:

للتجسّس دوافع متعددة، يمكن بيانها فيما يأتي:

١- حب الاستطلاع، ومعرفة أحوال الناس، وملأ وقت الفراغ، والاستئناس بمعرفة أخبار الناس.

٢- التطلّع إلى ما عند الناس، والحسد.

٣- تتبّع عورات الناس.

٤- الوقوف على المنكرات؛لمناصحة أهلها، وإزالة المنكر، أو لملاحقة المجرمين والمطلوبين.

٥- متابعة الزوج والتأكد من عدم وجود علاقة بينه وبين امرأة أخرى بالزواج أو غيره، أو لوجود شبهة في ذلك، ومتابعة الزوجة كذلك، والتأكد من عدم وجود علاقة بينها وبين رجل آخر.

٦- متابعة الأولاد لحمايتهم من الوقوع في المحرمات.

٧- أن ينقل إليه ما يكره، فيتفحص صحة ما قيل

المبحث الأول: حكم التجسّس:

في هذا المبحث سأبين حكم التجسّس من حيث الأصل، وذلك بتتبّع عورات الناس وخصوصيّاتهم، كمراقبتهم خفية للاطّلاع على ما يخفونهبالترصّد لهم، أو بتركيب أجهزة مراقبة، أو فتح أجهزتهم، أو حساباتهم الشخصية، ونحو ذلك، هل يعدّ هذا الأمر مباحًا، أو محرّمًا؟

لم أقف على مخالف في تحريم التجسّس(١).

جاء في (الدر الثمين والمورد المعين)(٢): ((ومن نقل إليه ما يكره، فيجب عليه خمسة أشياء: أنلا يصدّق الناقل؛ لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٣)، وأن ينهاه عن ذلك؛ لأنه من باب النهي عن المنكر، وأن يبغضه في الله تعالى؛ لأن الله تعالى يبغض النمام، والحب في الله، والبغض في الله من الإيمان، وأن لا يفحص عن حقيقة ما قاله له؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٤٠-٢٤١)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١١٠)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ١٣١)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٤٩)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/ ٢١٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٥٦٥)، تفسير الماوردي = النكت والعيون (٥/ ٣٣٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ١٨)، طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٩٥).

(٢) لميارة الفاسي (ص:٥٦٤-٥٦٥).

(٣) سورة الحجرات، من الآية: (٦).

تَجَسَّسُواْ﴾[1]، وهذا تجسّس، وأن لا يعاقب بذلك المنقول عنه؛ لأن في ذلك نميمة)).

وجاء في (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)[2]: ((واعلم، أنه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى ينكرها إذا رآها، بل ذلك محرم ... وإنما الواجب هو الأمر بالمعروف عندما ترى التاركين له في حال تركهم، والإنكار للمنكر كذلك)).

وجاء في (الآداب الشرعية والمنح المرعية)[3]: ((في الإنكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسّس لذلك، نص أحمد (ت: ٢٤١هـ) فيمن رأى إناء يرى أن فيه مسكرًا، أنه يدعه؛ يعني: لا يفتشه، ترجم عليه الخلال (ت: ٣١١هـ): ما يكره أن يفتش إذا استراب به)).

وقد عَدّ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية التجسّسَ من الجرائم المعلوماتية[4].

---

(١) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

(٢)للبكري (٤/ ٢٠٩).

(٣) (١/ ٢٨١).

(٤)حيث جاء في المادة الثالثة منه: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد على خمس مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١- التنصّت على ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي _دون مسوّغ نظامي صحيح_ أو التقاطه أو اعتراضه ... ٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني... ٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقّالة المزوّدة بالكاميرا، أو ما في حكمها)). (صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ

والأدلة على تحريم التجسّس ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾(١)

وجه الاستدلال:

دلت الآية على تحريم التجسّس من وجهين:

الوجه الأول: اشتملت الآية الكريمة على النهي عن التجسّس،و((النهي يقتضي التحريم))(٢)، فدل على تحريم التجسّس.

وفي معنى التجسّس وجهان: أحدهما: أن يتبع عورة المؤمن، فيبحث عن سرائره ليطّلع على عيوبه، قاله ابن عباس (ت: ٦٨هـ) _رضي الله عنهما_، ومجاهد (ت: ١٠٤هـ)، وقتادة (ت: ١١٨هـ)، ومقاتل (ت: ١٥٠هـ)، رحمهم الله.**والثاني:** هو البحث عمّا خفي حتى يظهر، قاله الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)(٣).

١٤٢٨/٣/٧هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ).انظر: نظام الجرائم المعلوماتية على موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على الرابط:

https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSystem/Pages/CybercrimesAct.aspx

(١) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩). وانظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر:الاستذكار (٨/ ٢٩١)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١١/ ٧٠٠٦)، تفسير الماوردي = النكت

الوجه الثاني:تضمّنت الآية النهي عن السبب في التجسّس وهو الظن[1]، فدلت على وجوب الابتعاد عن التجسّس وتحريم ارتكابه.

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)_رحمه الله_: ((التجسّس من آثار الظن؛ لأن الظن يبعث عليه حين تدعو الظانَّ نفسُه إلى تحقيق ما ظنّه سرًّا، فيسلك طريق التجسّس، فحذّرهم الله من سلوك هذا الطريق للتحقّق ليسلكوا غيره إن كان في تحقيق ما ظن فائدة)).[2]

الدليل الثاني:

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (3)

وجه الاستدلال:

يمكن الاستدلال بهذه الآية على تحريم التجسّس بأنها صريحة في تحريم إيذاء المؤمنين والمؤمنات، ومن صور إيذائهم: التجسّس عليهم؛ فهو ضرب من الكيد والتطلّع على العورات[4]، فإن المتجسّس على المعايب مؤذٍ لصاحبها الذي أخفاهاولم يجاهر بها.[5]

والعيون (٥/ ٣٣٤)، تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٩٦).

(١)انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٨/ ١١٠).

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٨).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٥) انظر: تطريز رياض الصالحين، للشيخ فيصل المبارك (ص: ٨٧٨).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة (ت:٥٧هـ)ـرضي الله عنهـ عن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسّسوا، ولا تجسّسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا»(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم التجسّس من وجهين:

الأول: النهي الصريح عن التجسّس، وهو التبحّث عن عيوب الناس وتتبّع أخبارهم، والسؤال عمّا يكره المسلم أن يُطّلع عليه من حاله(٢)، و((النهي يقتضي التحريم))(٣).

الثاني: أنه تضمّن النهي عن السبب في التجسّس وهو الظن(٤)، فدل على وجوب الابتعاد عن التجسّس، وتحريم ارتكابه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٩)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث: (٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٥)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، رقم الحديث: (٢٥٦٣)، وزاد: «ولا تنافسوا».

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ١٢٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٥٩)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٦).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩). وانظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٨١).

(٤)انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٨/ ١١٠).

الدليل الرابع:

عن أبي برزة الأسلمي (ت: ٦٤هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: نادى رسول الله ــ ﷺ ــ حتى أسمع العواتق(١)، فقال:«يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته»(٢).

وعن ابن عباس (ت: ٦٨هـ) ــ رضي الله عنه ــعن النبي ــ ﷺ ــ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته، حتى يفضحه بها في بيته»(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

يمكن أن يوجه الاستدلال بهما بتضمُّنهما النهي عن تتبع عورة المسلم، وتوعُّد من تتبع عورة أخيه أو كشفها بالفضيحة، ولا يُتَوعَّد إلا على فعل محرم، والتجسُّس من تتبُّع العورات، فدل الحديثانعلى تحريم التجسّس.

---

(١)جمع عاتق. «قال الخليل: جارية عاتق، أي شابة أول ما أدركت. قال ابن الأعرابي: إنما سميت عاتقًا؛ لأنها عتقت من الصبا، وبلغت أن تدرع».مقاييس اللغة (٤/ ٢١٩)، مادة: (عتق)، وانظر: لسان العرب (١٠/ ٢٣٥-٢٣٦)، مادة: (عتق).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٤٠)، مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي، رقم الحديث: (١٩٨٠١)، وأخرج أبو داود نحوه في سننه (٤/ ٢٧٠)، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، رقم الحديث: (٤٨٨٠)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث: (٢٠٣٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٩١/٢)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٧٢-٢٧٣)، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، رقم الحديث: (٤٨٩٠)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٥٠)، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث: (٢٥٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٨)، كتاب الحدود، رقم الحديث: (٨١٣٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٩٩).

الدليل الخامس:

عن معاوية (ت: ٦٠هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «إنك إن اتّبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم» فقال أبو الدرداء ــ رضي الله عنه ــ: «كلمة سمعها معاوية من رسول الله، نفعه الله تعالى بها».(١)

وعن المقداد بن الأسود (ت: ٣٣هـ)، وأبي أمامة (ت: ٨٦هـ) ــرضي الله عنهما ــ، قالا: إن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

يمكن أن يستدل بهما على تحريم التجسّس؛ لأن فيهما تصريحًا بالأثر السيّء لاتباع عورات الناس، وابتغاء الريبة فيهم، فهو يؤدي إلى إفسادهم، وما كان سبيلاً لإفساد الناس، فهو محرم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٧٢)، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسّس، رقم الحديث: (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٧٢)، كتاب: الحظر والإباحة، باب: الغيبة، رقم الحديث: (٥٧٦٠)، والبخاري من طريق آخر في الأدب المفرد (ص: ٩٦)، باب: الانبساط إلى الناس، رقم الحديث: (٢٤٨)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص: ٤٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٩٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٣٧)، رقم الحديث: (٢٣٨١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٩)، كتاب: الحدود، رقم الحديث: (٨١٣٧)، وأبو داود في سننه (٤/ ٢٧٢)، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسّس، رقم الحديث: (٤٨٨٩)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال محققو المسند: حديث حسن.

الدليل السادس:

عن زيد بن أسلم (ت: ١٣٦هـ)رحمه الله: أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ـ ﷺ ـ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قد ركب به، ولان، فأمر به رسول الله ـ ﷺ ـ فجلد، ثم قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدِ لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ـ ﷺ ـ أخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك(٢). فهذا يدل على عدم مشروعية البحث عن المعاصي المستورة، ومن باب أولى التطلّع والبحث عن عورات الناس، وأسرارهم الخاصة غير المعاصي.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث من حيث ثبوته؛ فهو مرسل(٣).

ويجاببأنه جاء من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مسندًا،وقد احتج العلماء بمتنه(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥/ ١٢٠٥)، كتاب: الرجم والحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: (٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٥)، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، رقم الحديث: (١٧٥٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٥) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نحوه، كتاب الحدود، رقم الحديث: (٨١٥٨)، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وقال البيهقي: ((قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به)).

(٢) انظر: تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٢٧٧ـ١٢٧٨).

(٣)انظر: البدر المنير (٨/ ٦١٧)، التلخيص الحبير (٤/ ١٠٦).

(٤)انظر: البدر المنير (٨/ ٦١٧-٦١٩)، التلخيص الحبير (٤/ ١٠٦).

الدليل السابع:

عن عبد الرحمن بن عوف (ت: ٣٢هـ)ﷺ: أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) ﷺ، فبينا هم يمشون، شبّ لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمّونه(١)، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجافٍ(٢) على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: «أتدري بيت من هذا؟» قال: قلت: لا، قال: «هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى؟» قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله، فقال: {ولا تجسّسوا}(٣)، فقد تجسّسنا، «فانصرف عنهم عمر، وتركهم».(٤)

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجّه الاستدلال بهذا الأثر عن الصحابة ــ ﷺ ــ من وجهين:

الأول: استشهاد عبد الرحمن ــﷺــ بالنهي عن التجسّس في هذا الموضع، يشير إلى تحريم التجسّس والاطّلاع على العورات.

الثاني: انصراف عمر ــﷺــ في هذا الموقف عن الإنكار لما لم يظهر إلا بالتبحّث، يدل على فهمهم أن هذا داخل في النهي عن التجسّس، ولو لم يكن محرمًا، لما امتنعوا من إزالة المنكر.

---

(١)أي: يقصدونه. ((أَمَّه يؤُمُّه أَمًّا؛ إذا قصده)).لسان العرب (١٢/ ٢٢)، مادة: (أَمَم).

(٢)أي: مغلق. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٣).

(٣) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٣١)، كتاب: اللقطة، باب: التجسّس، رقم الحديث: (١٨٩٤٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٩)، كتاب: الحدود، رقم الحديث: (٨١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٧٨)، جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في النهي عن التجسس، رقم الحديث: (١٧٦٢٥)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي في التلخيص.

الدليل الثامن:

عن زيد بن وهب (ت: ٨٣هـ) رحمه الله، قال: قيل لابن مسعود (ت: ٣٢هـ) _ ﷺ _: هلك الوليد بن عقبة (ت: ٦١هـ) تقطر لحيته خمرًا، قال: «قد نهينا عن التجسّس، فإن يظهر لنا نقم عليه».(١)

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجّه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: قول ابن مسعود، ﷺ: «قد نهينا عن التجسّس»في هذا السياق يشير إلى تحريمه؛ لأن((النهي يقتضي التحريم))(٢).

الثاني: أن ابن مسعود _ ﷺ _ امتنع من التجسّس، وأخبر أن وجود قرينة على ارتكاب المحرم، لا تسوّغ التجسس، وأنه لا يعاقب على المعصية إلا إذا ظهرت من غير تبحّث لإظهارها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (١٠/ ٢٣٢)، كتاب: اللقطة، باب: التجسس، رقم الحديث: (١٨٩٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٥/ ٣٢٧)، كتاب: الأدب، في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه، رقم الحديث: (٢٦٥٦٨)، وأبو داود في سننه (٤/ ٢٧٢)، كتاب: الأدب،باب: في النهي عن التجسس، رقم الحديث: (٤٨٩٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٣٠٥)، رقم الحديث: (١٨٦١٦). قال النووي في رياض الصالحين (ص: ٤٤٦): ((رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم)). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٩٩): ((صحيح الإسناد)).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩).

الدليل التاسع:

أن التجسّس له آثار سيئة يمكن بيانها فيما يأتي:

١- أن فيه ثلمًا للأخوّة الإسلامية؛ لأنه يبعث على إظهار التنكّر.(١)

٢- أنه يؤدي إلى نكد العيش، فهو يُدخل في صدر المتجسِّس الحرج والتخوّف بعد أن كانت ضمائره خالصة طيّبة.(٢)

٣- أنه يؤدي إلى البغضاء والعداوة(٣)، فإن المتجسِّس قد يرى من المتجسَّس عليه ما يسوؤه، فتنشأ عنه العداوة والحقد(٤). كما أن المتجسَّس عليه إن اطّلع على تجسّس الآخر ساءه، فينشأ في نفسه كره له، وربما انتقم كل منهما من الآخر.(٥)

اعتراض والجواب عنه:

أورد ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) _رحمه الله_ اعتراضًا على تحريم التجسّس، وأجاب عنه، وبيانه فيما يأتي:

الاعتراض:

جاء في السنة ما يفيد جواز التجسّس؛ فعن زيد بن خالد الجهني(ت: ٧٨هـ) ﷺ أنه قال: «لأرمقنّ صلاة رسول الله _ ﷺ_، قال: فتوسّدت عتبته، أو فسطاطه...»(٦).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٦/ ٢٥١-٢٥٢).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

(٥) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٦٧)، كتاب: السهو، صلاة النبي _ ﷺ _ في الوتر، رقم الحديث: (١٢١)، وأحمد في مسنده (٣٦/ ١٣)، تتمة مسند الأنصار، حديث زيد بن خالد الجهني، رقم

فإن قوله: «فتوسّدت عتبته» تجسّس، فكيف جاز هذا لزيد، وهو تجسّس! وإذا استمع الرجل لمنزل صاحبه ليسمع ما يحتاج إليه، كذلك يسمع ما يستغنى عنه، أو ما لا يجوز له سماعه(١).

الجواب عن الاعتراض:

أجاب ابن العربي ــرحمه اللهــ عن هذا الاعتراض بجوابين:

أحدهما: أن يكون ذلك بعلم رسول الله – ﷺ– بمكان زيد، وإذا علم صاحب المنزل بذلك، جاز للمتجسّس.(٢)

والثاني: يحتمل أن يكون بغير علمه، ولكنّ زيدًا كان على بعد حتى سمع النبي – ﷺ– يتوضأ ويقرأ، فحينئذ دنا، وذلك جائز مع كل أحد.(٣)

ومن خلال ما سبق من الأدلة يتبين أن الأصل في التجسّس التحريم.

الحديث: (٢١٦٨٠)، وأبو داود في سننه (٢/ ٤٧)، أبواب قيام الليل، باب: في صلاة الليل، رقم الحديث: (١٣٦٦)، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٣٣)، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم الحديث: (١٣٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٧٥).

(١) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٠٢).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٠٢).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٠٢).

المبحث الثاني: الصور التي استثناها العلماء من التجسّس، والجامع بينها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصور التي استثناها العلماء من التجسّس:

بعد أن قرّر العلماء تحريم التجسّس، استثنوا بعض الصور، وبيانها فيما يأتي:

الصورة الأولى: تجسّس الإمام للمصلحة، والتجسّس على العدو الكافر، ومن يخشى منه فساد الدين والدنيا:

وقد صرّح العلماء بجواز التجسّس للإمام للمصلحة(١)، والتجسّس على العدو الكافر(٢)، وتجسّس الشُّرَط على الجناة واللصوص(٣).

جاء في (منار القاري)(٤): ((ويستثنى بعض الحالات الاستثنائية كالتجسّس على العدو الكافر، لأن النبي – ﷺ– أرسل في غزوة الخندق الزبير (ت: ٣٦هـ) إلى الأعداء(٥) ليطّلع على أحوالهم)).

---

(١) انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/ ٢١٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

(٤)منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم(٥/ ٢٥٠).

(٥) عن جابر ﷺ، قال: قال النبي ــ ﷺ ــ: «من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟» قال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟»، قال الزبير: أنا، فقال النبي ــ ﷺ ــ: «إن لكل نبيّ حواريًّا وحواريَّ الزبير». أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب، رقم الحديث: (٢٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٧٩)، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل طلحة، والزبير رضي الله عنهما، رقم الحديث: (٢٤١٥)، واللفظ للبخاري.

كما نصّ العلماء على جواز التجسّس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا؛ فعن سالم (ت:١٠٦هـ)_ رحمه الله_ قال: سمعت عبد الله بن عمر (ت: ٧٣هـ)_رضي الله عنهما_، يقول: انطلق رسول الله _ﷺ_ وأبي بن كعب الأنصاري (ت: ٣٠هـ) _ رضي الله عنه _يؤمّان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله _ﷺ_، طفق رسول الله _ﷺ_ يتّقي بجذوع النخل، وهو يَخْتِل[١] أن يسمع من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة – أو زمزمة[٢]– فرأت أم ابن صياد النبي _ﷺ_، وهو يتّقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف، هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله _ﷺ_: «لو تركته بيَّن».[٣]

جاء في (شرح صحيح البخاري(ت: ٢٥٦هـ) لابن بطال(ت: ٤٤٩))[٤]:((قال المهلب (ت:٨٣هـ): وفى حديث ابن صياد من الفقه جواز

---

(١)أي: يخدع ابن صياد ليسمع من كلامه، ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن، أم ساحر، ونحوهما.شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٤٧٣).

(٢)هو في معظم نسخ مسلم بزايين معجمتين، وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين: وهو صوت خفي لا يكاد يفهم، أو لا يفهم.شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٨)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم الحديث: (٢٦٣٨)، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يجوز من الاحتيال والحذر، مع من يخشى معرته، رقم الحديث: (٣٠٣٣)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٤٤)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، رقم الحديث: (٢٩٣١).

(٤) (٣/٣٤٢- ٣٤٣).

التجسّس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: {ولا تجسسوا}(١) ليس على العموم، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يخش منه القدح في الدين، ولم يضمر الغلّ للمسلمين، واستتر بقبائحه، فهذا الذي حاله التوبة والإنابة، وأما من خُشي منه مثل ما خُشي من ابن صياد، أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن كان يضمر الفتك بأهل الإسلام، فجائز التجسّس عليه، وإعمال الحيلة في أمره إذا خُشي منه. وقد ترجم لحديث ابن صياد في كتاب: الجهاد، باب: ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرته)).

الصورة الثانية:التجسّس بناء على خبر الثقة لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حصوله:

وذلك بأن يخبر ثقة بإرادة شخص أو جماعة فعلَ منكر، فهل يشرع التجسّس عليهم لمنع فعلهم، أو لا؟

أوجب بعض العلماء التجسّس بناء على خبر الثقة لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حصوله كالقتل والزنا بخلاف ما يمكن تداركه كالسرقة والغصب(٢).

ويمكن القول بأن ضابط ما يمكن تداركه يختلف بحسب الحال؛ فقد لا يمكن تدارك السرقة والغصب في بعض الأحوال.

---

(١) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

(٢) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩).

وقد ندب بعض العلماء إلى التجسّس إذا أصبح وسيلة لإنقاذ نفس من الهلاك.(١)

جاء في (الأحكام السلطانية للماوردي(ت: ٤٥٠هـ))(٢):((وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسّس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها... فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلّت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسَّس، ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار ...والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحدّ، وقصر عن حدّ هذه الرتبة، فلا يجوز التجسّس عليه، ولا كشف الأستار عنه)).

(١) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٥٠).

(٢) (ص: ٣٦٥-٣٦٦).

الصورة الثالثة: التجسّس لغرض من أسباب الامتزاج:

أجاز العلماء التجسّس لغرض المصاهرة، والجوار، والمرافقة في السفر، وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) _رحمه الله_:((... وعلى هذا، كل من أراد مخالطة إنسان، امتحنه حتى يعرف برّه وفجوره، أو توبته وإصراره، ويسأل عن ذلك من يعرفه)).(٢)

الصورة الرابعة: تجسّس العدل لسماع إقرار من عليه الحق والشهادة به:

إذا كان الذي عليه الحق يقرّ به سرًّا، ويجحده علانية، فهل يجوز أن يختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به، وهل تقبل شهادتهما في هذه الحال؟

اختلف الفقهاء _القائلون بقبول شهادة السماع من غير إشهاد_ في حكم شهادة المستخفي لسماع إقرار من عليه الحق، والشهادة به على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/ ٢١٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٠٩)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٣).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ٣١٠).

القول الأول: أن شهادته غير مقبولة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية[٢]، والمشهور عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وبهذا قال عمرو بن حريث[٥]،وعيسى بن دينار[٦].

ودليل أصحاب هذا القول:((أن طريق تحمل الشهادة: حصول العلم للشاهد، وقد حصل لها لعلم بما شهد به، فقبلت شهادته، كما لو شهد المختفي بالقتل والغصب، فإنه يقبل بلا خلاف.))[٧]

والذي يظهر من هذا: أنه لا يلزم من قبولهم شهادته قولهم بإباحة التجسّس لسماع الإقرار ــ والله أعلم ــ، وذلك لأنهم علّقوا حكم القبول للشهادة بحصول العلم للشاهد من غير تفصيل في طريقة التوصل إليه.

---

(١) انظر: الدر المختار (٥/ ٤٦٨)، رد المحتار (٥/ ٤٦٨).

(٢) وتكره عندهم. انظر: جامع الأمهات (ص: ٤٧٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٨٨).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٢٣٠)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٣٣).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٩٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ١٨).

(٥) حكى ذلك البخاري عنه، ونقل قوله: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر. انظر: صحيح البخاري (١٦٨/٣).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١٠/ ٥٦).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٥٦)

يؤيد هذا: أنه قد صرح بعضهم بكراهة الاختفاء لسماع الشهادة مع قبولهم لها، فقد قال ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) _رحمه الله_ في البيان والتحصيل[١]: ((ومنهم من كره له الاختفاء لتحمّلها، وقبلها إذا شهد بها، وهم الأكثر، وهو ظاهر قول عيسى بن دينار (ت: ٢١٢هـ) ههنا)).

لكن الخرقي (ت: ٣٣٤هـ) _رحمه الله_ اشترط لقبولها أن يكون عدلاً، فأشار إلى أن هذا التجسّس غير ممنوع منه للحاجة الداعية، وإنما المشترط العدالة؛ لأنها تمنع من التجسّس في غير ذلك.[٢]

القول الثاني: أنها لا تجوز مطلقًا، وإليه ذهب الشعبي، وسحنون[٣]، والشافعي في القديم[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: {ولا تجسّسوا}[٦]

---

(١) (١٠/ ٥٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦٨).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٠/٥٧- ٥٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٧)

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٢٣٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ١٨).

(٦) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

٢- ما جاء عن جابر بن عبد الله (ت: ٧٨هـ) _ ﷺ _: أن النبي _ ﷺ _ قال: «من حدّث في مجلس بحديث، فالتفت، فهي أمانة»(١).

فيفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز لسامعه ذِكرُه عنه؛ لالتفاته وحَذَره.(٢)

ومقتضى هذا القول: تحريم التجسّس لسماع إقرار من عليه الحق والشهادة به كما بيّنه استدلالهم بتحريم التجسّس.

القول الثالث: قبول الشهادة عليه إذا لم يكن ضعيفًا ينخدع، وبه قال مالك، وبعض المالكية(٣).

قال الحطّاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ) _رحمه الله_: ((قيل: فرَجل لا يقرّ إلا خاليًا، أقعد له بموضع لا يعلم للشهادة عليه؟ قال: لو أعلم أنك تستوعب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٣٦٢)، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: جابر بن عبد الله ﷺ، رقم الحديث: (١٤٤٧٤)، وأبو داود في سننه (٤/ ٢٦٧)، كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث، رقم الحديث: (٤٨٦٨)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٤١)، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة، رقم الحديث: (١٩٥٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٥٦)، باب: من اسمه إبراهيم، رقم الحديث: (٢٤٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤١٧)، كتاب: الشهادات، باب: من عَضَهَ غيره بحدّ أو نفي نسب، رُدّت شهادته، وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة، رقم الحديث: (٢١١٦١)، وأخرجه في الآداب (ص: ٤٣)، باب: في حفظ المسلم سر أخيه، رقم الحديث: (١٠٥)، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر ابن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي ذئب. وحسّنه الترمذي، والألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢/٣٦٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥).

(٣) انظر:البيان والتحصيل (١٠/ ٥٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٧)، جامع الأمهات (ص:٤٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٨).

أمرهما، ولكني أخاف أن تسمع جوابه لسؤاله، ولعله يقول له في سرّ: إن جئتك بكذا، ما الذي لي عليك؟ فيقول له: عندي كذا. فإن قدرت أن تحيط بسرّهم، فجائز))[1].

وقال الخرشي (ت: ١١٠١هـ) ـرحمه اللهـ: ((قيل لمالك في رجل يقرّ خاليًا: أفيجوز أن أقعد له مختفيًا لأشهد عليه؟ قال: إنْ تُحُقِّقَ الإقرار كما يجب، فليشهد)).[2]

والذي يظهر من هذه النصوص: أن سبب عدم قبولها إذا كان المقرّ ضعيفًا ينخدع، هو احتمال الخطأ في السماع والشهادة، وليس لأجل التجسّس، فقد أجازوه إذا كان المقرّ نبيهًا، لا ينخدع، ويقرّ في السرّ، لكنه يمتنع من الإقرار جهرًا لاقتطاع حق غيره ظلمًا.

وقد بيّن ذلك ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) ـرحمه اللهـ في (البيان والتحصيل)[3]، فقال:((...خلافَ قولِ ابن القاسم في تفرقته بين من يخشى أن ينخدع لضعفه وجهله بما يقرّبه على نفسه، وممن يؤمن ذلك منه لنباهته ومعرفته بوجه الإقرار على نفسه، ولعله يقول: إنما أقرّ لك حيث لا يسمعني أحد، فيتبيّن أنه إنما يذهب إلى اقتطاع حقه، ولو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٧)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٨).

(٣) (١٠/ ٥٨).

جملة، للزمته الشهادة به عليه، وإنما يصدق عنده مع يمينه إذا قال: إنما أقررت لوجه كذا مما يشبه، وبالله التوفيق)).

فمقتضى هذا القول ـ والله أعلم ـ: جواز التجسّس لسماع إقرار من عليه الحق إذا كان المقرّ نبيهًا لا ينخدع، ويقرّ في السرّ، لكنه يمتنع من الإقرار جهرًا.

وخلاصة ما سبق: أن هذه الصورة استثناها بعض الفقهاء من التجسّس المحرم؛ لما في ذلك من مصلحة إثبات الحق لصاحبه، ورفع الظلم عنه.

الصورة الخامسة: التجسّس لمصلحة التأديب:

قد يحتاج المؤدّب إلى التحقّق من حصول ما يوجب التأديب، فهل يجوز التجسّس لذلك؟

يحتمل القول بجواز التجسّس لمصلحة التأديب، وهو ما يحتمله قول ابن مسعود[1](ت: ٣٢هـ) ـ رضي الله عنه ـ كما جاء عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأصحابه: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، قال: وأتى رسول الله ـ ﷺ ـ مال، فقسمه، قال: فمررت برجلين، وأحدهما يقول لصاحبه: والله ما أراد محمد بقسمته وجه الله، ولا الدار الآخرة، فتثبّتّ، حتى سمعت ما قالا، ثم أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ، فقلت: يا رسول الله، إنك قلت لنا: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا»، وإني مررت بفلان وفلان، وهما يقولان كذا وكذا، قال: فاحمرّ وجه

(١) انظر: هامش مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٠٤).

رسول الله ـ ﷺ ـ، وشقّ عليه، ثم قال: «دعنا منك، فقد أوذي موسى أكثر من ذلك، ثم صبر».(١)

وعند البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ـرحمه اللهـ: «ففهمت قولهما» بدل: «فتثبّتّ، حتى سمعت ما قالا».

فقول ابن مسعود ـرضي الله عنهـ: فتثبّتّ: من التثبّت؛ أي: تحقّقت، فكأنه رأى أن التجسّس لمصلحة التأديب جائز(٢)، وكذا اللفظ الآخر: «ففهمت قولهما» يشعر بتقصّده سماعهما لفهم قولهما ـوالله أعلمـ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ـ ﷺ ـ قد علم بتجسّسه، فلا يكون إقرارًا، وغاية ما فيه فعل صحابي، وهو محتمل للخطأ والصواب، فهو ليس بحجة(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٠١-٣٠٢)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ـرضي الله تعالى عنهـ، رقم الحديث: (٣٧٥٩)، والترمذي في سننه (٥/ ٧١٠)، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (٣٨٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٨)، كتاب: قتال أهل البغي، باب: ما على السلطان من منع الناس عن النميمة , وترك الأخذ بقول النمام، رقم الحديث: (١٦٦٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٤٤٦): ضعيف الإسناد، وقال محققو المسند (شعيب الأرناؤوط وآخرون): إسناده ضعيف بهذه السياقة، ولبعضه شواهد، وقال أحمد شاكر: إسناده حسن على الأقل. ينظر: هامش مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٤/٢٠).

(٢) انظر: هامش مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٢١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٥١٥)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبدالكريم النملة (ص: ٢٧١).

– لم يكن ﷺ**ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه** بأنه على فرض أن النبي – يعلم، فإن الله تعالى قد علم، والله تعالى لا يقرّ أحدًا على خطأ في زمن الوحي، والدليل على أن الله لا يقر أحدًا في زمن الوحي: قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾(1)،

فهؤلاء القوم لا يعلم أحد عنهم شيئًا؛ لأنهم يستخفون من الناس، ولكن الله ــسبحانه وتعالىــ يعلم، فبيَّن ما يبيتونه فقال: {إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ}(٢).

الثاني: على القول بأن فعل الصحابي حجة إذا لم يعارض غيره، فهذا معارض لغيره من الآثار الواردة عن الصحابة؛ مثل قصة عمر لما تجسّس لإنكار المنكر، ثم امتنع لتحريم التجسّس كما مرّ سابقًا.

ويمكن أن يجاب عن هذا الجواب بعدم التعارض؛ وذلك لأن قصة ابن مسعود ورد فيها أنه سمع منهما، فهذه قرينة على منكر عظيم، وهي كفر، فتثبّتَ حتى يتأكد من قولهما، بخلاف الآثار السابقة، والله أعلم. ويؤكد هذا المعنى قول ابن مسعود ــرضي الله عنهــ في بعض الروايات: «ففهمت قولهما»، وهذا يدل على أنه سمعهما قبل ذلك، لكنه أراد التثبّت حتى لا ينقل عنهما شيئًا إلا بعد التأكد من صحة ما وصل إلى سمعه.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٢١٣).

المطلب الثاني: الجامع بين الصور التي استثناها العلماء من التجسّس:

الجامع بين الصور السابقة التي أجاز فيها العلماء التجسّس هو التجسّس الذي ينجرّ منه نفع للمسلمين أفرادًا أو جماعة، أو يندفع به ضرّ عنهم، وذلك عند وجود سبب ظاهر يستدعي التجسّس لتحصيل المصلحة أو دفع المفسدة.

جاء في(الفواكه الدواني)[1]: ((قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): محل حرمة النميمة حيث لا مصلحة فيها، وإلا جازت، وربما تجب؛ ذلك بأن يخبرك شخص أن قصده قتل فلان، أو سرقة ماله، أو نحو ذلك، ومن ذلك: إعلام الحاكم أو من له قدرة على زجر العصاة، فإنه لا حرمة فيه، ويطلب من الحاكم ومن ألحق به الفحص عن ذلك وإزالته)).

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) _رحمه الله_: ((وإذ قد اعتُبر النهي عن التجسّس من فروع النهي عن الظن، فهو مقيّد بالتجسّس الذي هو إثم، أو يفضي إلى الإثم، وإذا عُلِم أنه يترتب عليه مفسدة عامة، صار التجسّس كبيرة، ومنه التجسّس على المسلمين لمن يبتغي الضرّ بهم، فالمنهي عنه هو التجسّس الذي لا ينجرّ منه نفع للمسلمين، أو دفع ضرّ عنهم)).[2]

---

(١) (٢/ ٢٨٠).

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

المبحث الثالث: التجسّس بين الزوجين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجسّس الزوج على زوجته:

يلجأ بعض الأزواج إلى التجسّس على زوجته للتأكد من عدم خيانتها، ووقوعها فيما حرّم الله، فيفتح أجهزتها ليطّلع على أسرارها، ويبحث عمّا تخفيه، أو يتسمّع لكلامها مع أهلها أو زميلاتها، فهل هذا الفعل جائز للزوج، أو لا؟

وبعبارة أخرى: هل ولاية الزوج على زوجته تقتضي انتهاك خصوصيتها واطّلاعه على أسرارها؟

بيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تجسّس الزوج على زوجته ابتداء من غير سبب ظاهر:

للزوج تأديب زوجته وتعزيرها في أمر النشوز وأداء حق الله ـ ﷻ ـ كإقامة الصلاة، وأداء الصيام، والبعد عن المحرمات، أداء لواجب القوامة عليها، ونصحاً لها.(١)

فهل يعني ذلك أن له الحق في التجسّس عليها؟

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا خلاف بين الفقهاء في تحريم تجسّس الزوج على زوجته ابتداء من غير سبب ظاهر، فقد قال الفقهاء بتحريم التجسّس من غير تفريق بين الزوج وغيره، وإنما استثنوا بعض الحالات للمصلحة التي تعود منه، والتي لا يترتب عليها مفاسد أعظم منها، كما سبق. وقد أفتى بذلك الفقهاء المعاصرون(٢). فإن تفتيش جوال الزوجة من باب الفضول، أو للاطمئنان على سلوكها من غير سبب ظاهر يدعو إلى التحقق، تجسس محرّم، يأثم فاعله.

ويعد الدخول بطريقة غير مشروعة للهاتف الذكي التابع للآخر جريمة يعاقَب عليها حسب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ويكفي لثبوت حالة الدخول غير المشروع أن يكون الهاتف محمياً بكلمة مرور، وعمل على فكها وهتك الخصوصية، وتزيد العقوبة في حال تصوير الشاشة، أو إعادة إرسالها.(٣)

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٠).

(٢)انظر: موقع إسلام ويب على الرابط:
/https://www.islamweb.net/ar/fatwa/60127

(٣)انظر:

ويدل على تحريم تجسّس الزوج على زوجته ما يأتي:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في تحريم التجسّس، وقد سبق بيانها في حكم التجسّس؛ حيث جاءت عامة، ولم تستثنِ الزوج.

ثانيًا: ورد في السنة ما يؤكد تحريم التجسّس على الزوجة، وتجنّب الأسباب التي تؤدي إلى النفرة بين الزوجين، أو تضعف المودة بينهما؛ فعن جابر بن عبد الله (ت: ٧٨هـ)_رضي الله عنهما _: أن النبي _ ﷺ _ قال: «إذا دخلت ليلًا، فلا تدخل على أهلك، حتى تستحِدّ(١) المغِيبة، وتمتشط الشّعِثة»(٢).

وفي رواية: «نهى رسول الله _ ﷺ _ إذا أطال الرجل الغيبة، أن يأتي أهله طروقًا(٣)»(٤).

---

https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2018/03/30/السعودية-تجرم-تجسس-الأزواج-على-الهاتف-وهذه-عقوبته

(١)((أي: تصلح من شأن نفسها، والاستحداد مشتق من الحديد، ومعناه: الاحتلاق بالموسى، يقال: استحدّ الرجل، إذا احتلق بالحديد)). معالم السنن (٢/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٩)، كتاب النكاح، باب: طلب الولد، رقم الحديث: (٥٢٤٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر، رقم الحديث: (٧١٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) أي: ليلًا. انظر: معالم السنن (٢/ ٣٣٨).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه (٧/ ٣٩)، كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخوّنهم أو يلتمس عثراتهم، رقم الحديث: (٥٢٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٨)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر، رقم الحديث: (٧١٥)، واللفظ له، ولفظ البخاري: «كان النبي _ ﷺ _ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا».

وفي رواية أخرى: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم»(١).

قال سفيان (راوي الحديث)، (ت: ١٦١هـ) ـرحمه اللهـ: «لا أدري هذا في الحديث، أم لا، يعني: أن يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم»(٢).

وقد اختلف أهل الحديث في إدراج هذا اللفظ؛ فخرّج البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ـرحمه اللهـ الحديث من غير هذا اللفظ، لكنّه بوّب له: ((لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم)).(٣)

وبوّب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ـ رحمه اللهـ: ((النهي عن التماس عثرات النساء)).(٤)

كما بوّب ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) ـرحمه اللهـ: ((ذكر الزجر عن طلب المرء عثرات أهله، أو تقصّد خيانتهم)).(٥)

قال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) ـرحمه اللهـ:((فبيّن النبي ـعليه الصلاة والسلامـ بهذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهى عن أن يطرق أهله ليلًا. فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلًا سببًا لتخوّنهم؟ قيل: معنى ذلكـ والله أعلمـ

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٨)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر، رقم الحديث: (٧١٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣٩).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٥١).

(٥) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٨٨).

أن طروقه إياهم ليلًا، هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضًا، فكان ذلك سببًا لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلًا ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرّتهم وغفلتهم. ومعنى الحديث: النهي عن التجسّس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير))[١]، ونقل عن المهلب (ت: ٨٣هـ) _رحمه الله_ قوله:((وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسّس، وطلب الغرّة، والتعرض لما فيه الفتنة، وسوء الظن))[٢].

ثم ذكر المعنى الذي لأجله منع الرجل من عدم الدخول ليلاً إذا أطال الغيبة حتى تستحدّ المُغيبة، وتمتشط الشعثة، وذلك لئلا يجدها على حالة يكرهها فتقع البغضة، رفقًا منه _عليه الصلاة والسلام_ بأمته، ورغبة في إدامة المودة بينهما، وحسن العشرة.[٣]

وذكر القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) _رحمه الله_ سبب النهي عن طروق الأهل ليلاً بقوله: ((لئلا يجدهم على ما يكره من الأحوال على ما جاء في الحديث: «يتخوّنهم»؛ أي: يطلب عثراتهم، ومعنى: يتخوّنهم؛ أي: يكشف عنهم، هل خانوا في أنفسهن، وعلى صورة من التبذّل تكره المرأة أن يجدها زوجها بهما)).[٤]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٧٠).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٧١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٥٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٠).

قال النووي (ت:٦٧٦هـ) ـرحمه اللهـ:((ومعنى هذه الروايات كلها: أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلًا بغتة، فأما من كان سفره قريبًا تتوقع امرأته إتيانه ليلًا، فلا بأس)).(١)

ثالثًا: أن تجسّس الزوج على زوجته يفضي إلى مفاسد عظيمة؛ فهو يؤدي إلى نشوء النفرة بين الزوجين وعدم السكن والمودة بينهما، فيصبح الزوج في صراع دائم، وشكوك، كما أنه قد يطّلع على أمور تسوقه إلى سوء الظن، فتنشأ المشاكل من أمور لا حقيقة لها.

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧١)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٠).

المسألة الثانية: تجسّس الزوج على زوجته لسبب ظاهر:

قد يجد الرجل أحيانًا ما يدعوه إلى التجسّس على زوجته للتحقّق من صحة ما نُقل إليه عنها، أو نفيه، أو أن تبدو له بعض القرائن التي توجب التهمة، فإما أن يتسرّع في تصديقها، أو يبقى متحيرًّا، وربما ظلت معه هذه الشكوك، أو يتبيّن له صحتها فيما بعد، فيندم بعد فوات الأوان، فهل يجوز له أن يتجسّس على زوجته في هذه الحال، أو لا؟

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أنه إذا وُجد سبب ظاهر يدعو إلى التجسّس للتحقّق؛ كأن يشك في خيانتها له، أو ارتكابها معصية مما لا يتدارك بعد حصوله مع وجود قرينة على ذلك، فإنه يجوز له أن يتجسّس عليها(١)، وقد أفتى بذلك بعض الفقهاء المعاصرين(٢).

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ــ رحمه الله ــ:((والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر، كان حرامًا واجب الاجتناب)).(٣)

وينبغي أن يقيّد الجواز باستنفاد جميع الفرص لمنع هذه المعصية التي لا يمكن تداركها، وألّا يتوسع في التجسّس على أمور خاصة لا علاقة لها بما يريد الكشف عنه للمصلحة.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩).

(٢)انظر: موقع إسلام ويب على الرابط:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١١٧٩٤٦/

(٣) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٣١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ) _رحمه الله_: ((ومن المعاشرة بالمعروف: أن لا يستغلها، لأن لهن عورات أخر، فلا يترصد لها ليرى من دخل البيت. لا يتتبع ويتجسس ولو على رجل ما دام لا يعلم ريبة أبداً. أما إذا أخبر بما يريب فيحرص من هذه الناحية، وحرصه على ذلك إن كان وصل إلى التكلّم فيتكلم بلا زيادة، ولا نقص. وأحسن من ذلك أن يهيب قبل أن يتحقق ويبحث بأن يقول: أسمع من الناس كذا وكذا، ولو أعلم أنه حقيقي لفعلت وفعلت. والناس يتكلمون بأشياء ليست حقيقية، فلو استرسل معها لسبّب الفرقة، ويلاحظ جانب الغيرة. والحاذق المدقق يعرف ما يفعل ها هنا.))[١]

ويمكن الاستدلال على جواز التجسّس على الزوجة _إذا وجد سبب ظاهر يستدعي التأكد_ بما يأتي:

أولًا: أن الأدلة السابقة التي تؤكد تحريم التجسّس على الزوجة يمكن حملها على ما إذا لم يظهر له قرينة تستوجب التأكد، فهي أدلة مطلقة لم يرد في سياقها ما يشعر بتحريم التجسّس حتى عند وجود القرينة، بل الذي يظهر منها أنه إذا كانت الحياة مستقيمة ولم يوجد سبب يستدعي التأكد؛ فإن من مقاصد الشريعة استقرار الحياة الزوجية، ومع وجود القرائن التي توجب الريبة لا يتم الاستقرار، فجاز التجسّس لإزالة ما ينغص هذا الاستقرار، إذا لم يوجد حل آخر يتم بغير التجسّس.

---

(١)فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٠/ ٢٧٤).

ثانيًا: أنه إذا كان الغرض من التجسّس منع مفسدة أعظم، فلا محظور فيه لما سبق بيانه من الصور المستثناة من التجسّس المحرم، والجامع بينها.

وعلى هذا فجواز التجسّس مقيّد بما يأتي:

١- أن توجد قرينة ظاهرة تستدعي التأكد لمنع مفسدة أعظم من مفسدة التجسّس.

٢- ألا يوجد حل آخر يمكن به منع المفسدة العظمى من غير تجسّس.

٣- ألا يترتب على التجسّس مفسدة أعظم منه.

٤- أن يكون التجسّس بقدر الحاجة من غير توسّع في الاطلاع على أسرار أخرى لا علاقة لها بما استدعى التجسّس.

المطلب الثاني: تجسّس الزوجة على زوجها:

تلجأ بعض الزوجات إلى التجسّس على زوجها للتأكد من عدم وجود علاقة بينه وبين امرأة أخرى، فتفتح أجهزته لتطّلع على أسراره، وتبحث عمّا يخفيه، أو تتسمّع لكلامه في الهاتف وغيره، فهل هذا الفعل جائز للزوجة، أو لا؟

لم أجد من تكلّم عن حكم هذه المسألة فيما اطّلعت عليه من كلام الفقهاء في مظانها، والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أنه يحرم على الزوجة التجسّس على زوجها؛ لما سبق من الأدلة على تحريم التجسّس، وليس لها أن تتجسّس عليه إلا إذا وجد سبب ظاهر يدعو إلى التأكد قبل حصول مفسدة لا يمكن تداركها؛ كأن توجد قرينة على أن زوجها على علاقة غير شرعية مع أخرى، وتخشى على نفسها من الأمراض، ولا يمكنها التأكد إلا بالتجسّس، وذلك لمنع مفسدة أعظم من مفسدة التجسّس، وذلك لما سبق من الأدلة على جواز التجسّس في بعض الأحوال لتحصيل مصلحة أو دفع مضرة.

وعلى هذا، فجواز التجسّس مقيّد بما يأتي:

١- أن توجد قرينة ظاهرة تستدعي التأكد لمنع مفسدة أعظم من مفسدة التجسّس.

٢- ألا يوجد حل آخر يمكن به منع المفسدة العظمى من غير تجسّس.

٣- ألا يترتب على التجسّس مفسدة أعظم منه.

٤- أن يكون التجسّس بقدر الحاجة من غير توسّع في الاطلاع على أسرار أخرى لا علاقة لها بما استدعى التجسّس.

المبحث الرابع: التجسّس على الأولاد:

الأبوة توجب للأب ولاية أصلية على نفس ولده القاصر _لصغر، أو جنون، أو سفه_ وعلى ماله أيضًا، وذلك لأن الولد جزء من أبيه، وهو منه بمنزلة الفرع من الأصل(١)، وتتضمن هذه الولاية السلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه(٢)؛ فللأب تأديب ولده الصغير ليتعلّم ويتخلق بأحسن الأخلاق، وينزجر عن سيّئها، والأم كالأب في أثناء الحضانة عند عدم وجود الأب، وكذا عند وجوده في قول بعض الفقهاء(٣)، فهل ولاية الوالدين على أولادهما _ التي تقتضي حفظهم ورعايتهم وتربيتهم وتوجيههم وزجرهم عن سيء الأفعال _ تبيح لهما التجسّس عليهم للاطلاع على أسرارهم ومعرفة ما يخفونه من سيء الأفعال لإبعادهم عن أسبابه؟

بالنظر إلى الواقع، فإن الوالدين لا يستطيعان منع أسباب الشر ووسائله عن أولادهما، فكثير من الوسائل تستخدم في الخير والشر؛ كوسائل التواصل الاجتماعيالتي يصعب على الوالدين منع أولادهما منها لغلبة استعمالها في المجتمع المحيط بالأسرة، وقد يؤدي المنع التام منها إلى حصول النفرة بين الأولاد والآباء، فلا يقبل الأولاد من آبائهم نصحًا ولا توجيهًا، بل يواجهون آباءهم عنادًا وانتقامًا، ويتلقفهم شياطين الإنس الذين يزيّنون لهم الأفعال السيئة.

---

(١) انظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم التّنم (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٥٦- ١٥٧).

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٠).

ولو استطاع الوالدان أن يمنعا شيئًا من أسباب الشر، فهناك أسباب كثيرة لا يمكن للوالدين السيطرة عليها كلها، والتي تزداد كلما كبُر الأولاد، فيبقى على الوالدين ((دور المراقبة الدقيقة والمسؤولية الكبيرة في تقويم أخلاق الولد وإصلاح نفسه، وتنمية شخصيته. ولو أردنا أن نفتش عن الأسباب التي تؤدي إلى انحلال الولد خُلقيًّا، وانحرافه سلوكيًّا، لوجدناها متحققة في إغفال مراقبة الآباء لأبنائهم، والتخلي عن تربيتهم وتوجيههم))[1].

إن ملاحظة تصرفات الأولاد ومتابعتهم في أداء الواجبات الشرعية، وزجرهم عن ارتكاب المحرمات، ومنعهم منها، من مسؤوليات الولي، لكن قد يُخفي الأولاد بعض ما يعملونه من المنهيات الشرعية عن والديهم، فقد يدخل الولد عن طريق جهازه إلى مواقع تثير الشبهات أو الشهوات ووالده لا يعلم عنه، ويتأثر بها الولد شيئًا فشيئًا، فتعظُم المشكلة والوالدان غافلان عنها، وربما ركزوا في تربيتهم على أمور أخرى لأنهم لا يعلمون عن هذه المشكلة، ولو أنهم اطّلعوا على ذلك لأمكنهم معالجته بالوسائل المناسبة.

وبطبيعة الحال، فإنه لا يمكن للوالدين اكتشاف هذه الأمور غالبًا إلا بالتجسّس، وقد سبق الكلام عن حكم التجسّس، وأن الأصل فيه التحريم، وأجازه العلماء في بعض الأحوال لتحقيق مصلحة أو دفع مضرة، فهل يمكن القول بأن تجسّس الوالدين على أولادهما يلحق بالأحوال التي أباح العلماء فيها التجسّس؟

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام (ص: ٢٠٨).

لم أجد من تكلّم عن حكم هذه المسألة فيما اطّلعت عليه من مظانها، لكن يمكن القول بأنه يجب على الوالدين أن يتخذا كافة الأسباب لحماية أولادهما؛ وذلك بأن يمنعا عن أولادهما كل ما يمكنهما منعه من أسباب الفساد، وإن احتاجوا إلى إدخال شيء من هذه الوسائل، فعليهم متابعة الأولاد ووضع ضوابط تحد من وصول المحرمات إليهم؛ فمثلًا تُمنع بعض البرامج المفتوحة التي يمكن للولد أن يبحث عما يريد فيها من غير حد، ويمكن أن يفتح المجال للمشاهدة المفتوحة على جهاز مكشوف للجميع في مكان اجتماع العائلة مع ملاحظة تصرفات الأولاد والتغيرات التي تطرأ عليهم والتي تستدعي إعادة النظر فيما يقرؤونه ويسمعونه ويشاهدونه. أما إذا لم يستطع الوالدان تحديد الاستخدام بما سبق، واضطروا لفتح المجال فإنهم يفعلون كل ما بوسعهم للمراقبة الدقيقة ولو كان بالتجسّس إذا لم يمكنهم متابعة الأولاد إلا به، وذلك لاستدراك الأمر إن علموا وقوع أولادهم في شيء من المحرمات.

ويمكن الاستدلال على جواز التجسّس على الأولاد في الحال السابقة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (١)

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجه الاستدلال بهذه الآية بأن فيها الأمر بوقاية الأهل من النار، ومن وسائل وقايتهم من النار: صونهم عن المحرمات، ومتابعتهم في ذلك، واتخاذ الوسائل المشروعة لتحقيق هذا الواجب، وقد سبق الكلام عن جواز التجسّس لجلب مصلحة أو دفع مضرة، فدل على مشروعية هذه الوسيلة لتحقيق متابعة الأولاد وحمايتهم، ويمكن أن تكون واجبة إذا لم يمكن حماية الأولاد إلا بها؛ لأن ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))(٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر ــرضي الله عنهماــ عن النبي ــﷺــ أنه قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته»(٣).

---

(١) سورة التحريم، من الآية: (٦).

(٢)انظر: روضة الناظر (١/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٦)، كتاب: النكاح، باب: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم: ٦]، رقم الحديث: (٥١٨٨)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٥٩)، كتاب: الإمارة،

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز التجسّس في الحال السابقة بأن النبي ﷺ جعل الرجل راعيًا على أهل بيته، وكذلك المرأة راعية على بيت زوجها وولده، والراعي في هذا الحديث، هو الحافظ المؤتمن على ما يليه(١)، ومن الحفظ والرعاية للأولاد: مراقبة أفعالهم، وصونهم عن المحرمات، واتخاذ الوسائل المشروعة لذلك، وقد سبق الكلام عن جواز التجسّس لجلب مصلحة أو دفع مضرة، فدل على مشروعية هذه الوسيلة لتحقيق متابعة الأولاد وحمايتهم.

قال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) ـرحمه اللهـ: ((كل من جعله الله أمينًا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها))(٢).

الدليل الثالث:

عن الحسن (ت: ١١٠هـ) رحمه الله، قال: عاد عبيد الله بن زياد (ت: ٦٧هـ) ـرحمه اللهـ معقل ابن يسار المزني (ت: ٥٠هـ) ـ رضي الله عنه ـ في مرضه الذي مات فيه، قال معقل رضي الله عنه: إني محدّثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ،

باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: (١٨٢٩)، واللفظ له.

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٢)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ١٦٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٢٢)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٢).

لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».(١)

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجه الاستدلال بهذا الحديث بأنه نصّ على أن الغاشّ لرعيته يحرم الله عليه الجنة، ومن الغش للرعية: ترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم أو دنياهم، أو بإهمال الحدود فيهم، أو عدم ردع المفسدين منهم، أو ترك حمايتهم من عدوهم(٢)، وقد يحتاج الوالدان إلى التجسّس على أولادهم لمعرفة ما قد يعرض لهم من أسباب الفساد ولحماية أولادهم من أعداء دينهم الذين يتربصون بالناشئة ليفسدوا عليهم دينهم بالشبهات والشهوات.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـ رحمه الله ـ: ((وكم ممّن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء))(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٢٥)، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاشّ لرعيته النار، رقم الحديث: (٢٢٧).

(٢) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٠/ ٢٨٥).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٤٢).

الدليل الرابع:

القياس على الحالات السابقة التي أجاز الفقهاء فيها التجسّس لتحقيق مصلحة أو دفع مضرة؛ فإن التجسّس على الأولاد _ إذا احتاج الوالدان إليه ولم يمكنهما الحد من أسباب الشر إلا به _ فيه دفع مضرة عن الأولاد المتجسَّس عليهم، وتحقيق مصلحة لهم.

ويمكن القول بأن مضرة التجسّس على الأولاد أهون من المضرة المحتملة عند تركه في بعض الأحوال، فإذا كان التجسّس على الناس يجلب مفسدة الاطلاع على عوراتهم وأسرارهم غير المنكرة، وربما أدى إلى أضرار أعظم من تفشي المنكرات، إلا أن التجسّس على الأولاد يختلف عن ذلك؛ فإن كل إنسان سوي حريص على حماية أسرار أسرته، ولو وقع على شيء منها، فإنه يسترها ولا يفشيها، وإن وجدت مفسدة من تجسّس الوالدين على أولادهما، فهي أخف من مفسدة تركهم من غير مراقبة، فترتكب المفسدة الأخف مراعاة للمفسدة العظمى.

جاء في (قواعد ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ))[١] رحمه الله:((إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة؛ وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها؛ فلا تباح)).

---

(١)(٢/ ٤٦٣).

وجاء في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)[1]: ((المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح؛ وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها؛ كقطع السارق، وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم، وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب))[2].

إذا تقرر جواز التجسّس على الولد، فإنه يجب على الوالدين ألّا يندفعا لمواجهة الولد إذا اطّلعا على أمر سيء يخفيه عنهما، بل عليهما أن يتصرفا بحكمة لمعالجة الخطأ، ولا يقودهما ذلك إلى ارتكاب خطأ أعظم، وقد نبّه إلى ذلك الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) _رحمه الله_ فقال: ((ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل، وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به، ويمدح بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة، فينبغي أن يتغافل عنه، ولا يهتك ستره، ولا يكاشفه، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي، واجتهد في إخفائه، فإن

---

(١) (١/ ١٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤).

إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانيًا، فينبغي أن يعاتب سرًّا، ويعظم الأمر فيه، ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا، وأن يطّلع عليك في مثل هذا، فتفتضح بين الناس ...))[1].

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٧٣).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره على ما منّ به عليّ من نعم لا تعد ولا تحصى، ومنها إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه جهد يبعد الاستعانة بالله وحده لاستخراج الحكم الفقهي في مسائل مهمة لم أجد من كتب عن حكمها، فاجتهدت في إلحاقها بما تكلم عنه الفقهاء من مسائل فقهية لها اتصال بموضوع هذه المسائل، وفيما يلي عرض لأهم النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١- التجسّس هو البحث عن باطن أمور الناس بوسيلة خفية.

٢- للتجسّس دوافع متعددة؛ منها: حب الاستطلاع، والرغبة في اكتشاف المنكرات ومناصحة أصحابها، ومتابعة الزوج والزوجة، والأولاد لحمايتهم من الوقوع في المحرمات.

٣- الأصل في التجسّس: التحريم، وهناك حالات يجوز فيها التجسس؛ منها: تجسّس الإمام للمصلحة، والتجسّس على العدو الكافر، ومن يخشى منه فساد الدين والدنيا، والتجسّس بناء على خبر الثقة لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حصوله، والتجسّس لغرض من أسباب الامتزاج، وتجسّس العدل لسماع إقرار من عليه الحق والشهادة به، والتجسّس لمصلحة التأديب، ويجمع بين هذه الصور معنى مشترك، وهو التجسّس الذي ينجرّ منه نفع للمسلمين، أو دفع ضرّ عنهم، وذلك عند وجود سبب ظاهر يستدعي التجسّس لتحصيل المصلحة أو دفع المفسدة.

٤- يحرم تجسّس الزوج على زوجته ابتداء من غير سبب ظاهر، أما إذا وُجد سبب ظاهر يدعو إلى التجسّس للتحقّق؛ كأن يشك في خيانتها له، أو ارتكابها معصية مما لا يتدارك بعد حصوله مع وجود قرينة على ذلك، فإنه يجوز له أن يتجسّس عليها بقدر الحاجة.

٥- يحرم على الزوجة التجسّس على زوجها إلا إذا وجد سبب ظاهر يدعو إلى التأكد قبل حصول مفسدة لا يمكن تداركها؛ كأن توجد قرينة على أن زوجها على علاقة غير شرعية مع أخرى، وتخشى على نفسها من الأمراض، ولا يمكنها التأكد إلا بالتجسّس، فيجوز لها التجسّس بقدر الحاجة.

٦- يجب على الوالدين أن يتخذا كافة الأسباب لحماية أولادهما؛ وذلك بأن يمنعا عن أولادهما كل ما يمكنهما منعه من أسباب الفساد، كما أن عليهما متابعة الأولاد ووضع ضوابط تحد من وصول المحرمات إليهم، وفعل كل ما بوسعهم للمراقبة الدقيقة ولو كان بالتجسّس إذا لم يمكنهم متابعة الأولاد إلا به.

٧- جواز التجسّس في الحالات السابقة مقيّد بما يأتي:

أ- أن توجد قرينة ظاهرة تستدعي التأكد لمنع مفسدة أعظم من مفسدة التجسّس.

ب- ألا يوجد حل آخر يمكن به منع المفسدة العظمى من غير تجسّس.

ج- ألا يترتب على التجسّس مفسدة أعظم.

د- أن يكون التجسّس بقدر الحاجة من غير توسّع في الاطلاع على أسرار أخرى لا علاقة لها بالقرينة التي استدعت التجسّس.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الأزواج، والزوجات، والوالدين بما يأتي:

١- بذل الأسباب المعنوية لصلاح الزوج، والزوجة، والأولاد، وعدم الاقتصار على الأسباب الحسيّة، وذلك بالاستعانة بالله ﷻ وإظهار الافتقار إليه، والتضرع إليه بالدعاء.

٢- الاهتمام ببقاء الثقة بين الزوجين، وعدم هدمها بالظنون الآثمة وإعمالها بالتجسّس الذي يزيد المشاكل إلا في حال الضرورة.

٣- ألّا يتخذ الوالدان التجسّس على أولادهما عادة في كل الأحوال، فذلك له أثر سيء على الأولاد، بل بحسب الحال، فيحسُن إشعار الولد بمتابعة والديه بشكل مباشر أحيانًا، وغير مباشر في أحوال أخرى، مع تنمية مراقبة الله لديه في كل الأحوال.

٤- عدم مصارحة الولد بما تم كشفه إلا عند الحاجة، وعدم إفشاء سرّه، فذلك يزيده جرأة على الباطل الذي كان يستحي من إظهاره، ويسهّل على إخوته ارتكابه.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ومعه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حقّقه وخرّج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، الناشر: دار العاصمة_ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥- الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
١٠- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١١- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
١٤- إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٥- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
١٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق:

مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٢٠- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢٣- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢٤- تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١م.
٢٥- تربية الأولاد في الإسلام، المؤلف: عبدالله ناصح علوان، الناشر: دار السلام-شارع الأزهر، الطبعة الحادية والعشرون، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٦- تطريز رياض الصالحين، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٧- تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
٢٨- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
٢٩- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٣٠- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
٣١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٣٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن ابن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٣٤- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م.
٣٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٣٦- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٨- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتيالخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٤١- الحواشي على درة الغواص (مطبوع ضمن «درة الغواص وشرحها وحواشيها وتكملتها»)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش بَرّي بن عبد الجبار بن بَرّي (المتوفى: ٥٨٢هـ)، وحجة الدين أبو عبد الله محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي (المتوفى: ٥٦٥هـ)، [قال محقق الكتاب/ ويبدو أن كلًّا منهما علّق على «الدرّة» تعليقًا مستقلًّا، فجاء من بعدهما مَن جمع شمل التعليقين في مؤلف واحد]، المحقق: عبد الحفيظ فرغلي علي قرني، الناشر: دار الجيل، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٢- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٣- الدر المختار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ومعه الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٦- رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٧- الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٤٨- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٩- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٥٠- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٣- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥٤- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

٥٥- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٥٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٨- شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٥٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٦٠- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦١- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٦٢- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.

٦٣- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش– د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٦٤- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم ابن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٦٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٦٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ— ١٩٩٣م.

٦٧- صحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦٨- صحيح سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦٩- ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٧٠- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٧١- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٧٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٧٣- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٧٤- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة — لبنان، الطبعة: الثانية.

٧٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم ابن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، و«تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

٧٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٨٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٨١- كتاب الأفعال، المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٢- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٨٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٦- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، المؤلف: محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٨٨- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

٨٩- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٠- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩١- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٩٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٩٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٩٦- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٨- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٠٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب — بيروت.

١٠١- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة.

١٠٢- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٤- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٠٥- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠٦- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
١٠٧- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٠٨- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
١٠٩- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية.
١١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١١٢- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
١١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل — الكويت،

الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١١٤- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
١١٦- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ.د.الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
١١٧- ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد)، المؤلف: د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التّنم، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١١٨- موقع إسلام ويب.
١١٩- نظام الجرائم المعلوماتية على موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.